دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشريعة الإسلامية وتنظيم العمران
المصدر:	البحث العلمي
الناشر:	جامعة محمد الخامس - المعهد الجامعي للبحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	أبو الأجفان، محمد بن الهادى
المجلد/العدد:	مج14, ع28
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1978
الشهر:	دجنبر / ذو الحجة
الصفحات:	81 - 103
رقم MD:	1058803
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة، التخطيط العمراني، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1058803

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الشريعة الإسلامية وتنظيم العمران

محمد أبو الاجفان

حضرات الاخوان الكرام ☆ ☆

هذه فرصة أخرى من الفرص التى اعتادت مدينة القيروان توفيرها لنا لعرض دراسات دينية فى هذه المناسبة الدينية العظيمة ، مناسبة ذكرى ميلاد سيد البشر محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام الذى جاء هاديا أقوم طريق مخلصا البشرية مما كانت ترسف فيه من أغلال الانحطاط وما كانت تتيه فيه من ضلال ٠

لقد جاء الحق مع مجيء الرسالة المحمدية ، وسادت العدالة واتضحت للناس أحكام الشريعة الخالدة التى كان مجال تطبيقها فسيحا فى حياة الفرد وعلى صعيد الحياة الاجتماعية والسياسية ثم ضاق هذا المجال ، وكان لعوامل التخلف والانحطاط وضعف الايمان الاثر فى هذا الضيق ٠ وفى تقلص سلطان الشريعة فى حياتنا ٠

وها هى اليوم الرغبة فى التجديد الدينى تحدو بنا الى اغتنام المناسبات الدينية لاجلاء الغبار عن تعاليم ديننا وأحكام شريعتنا ، وابراز ما انبنت عليه من أسس وما تهدف اليه من حكم واسرار ... وليس غريبا أن تحتضن هذه المدينة الاسلامية ملتقانا الدينى ، وهى التى تذكرنا بالنشاط العلمى الذى احتضنته أيام ازدهار حضارتنا، وذلك ما يجعلها جديدة اليوم بأن تساهم فى بعث الاشعاع الدينى ، والتذكير بقيم الاسلام الخالدة ٠

☆ أستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين ـ تونس ٠

☆ ☆ بحث ألقى في الملتقى الاسلامى الثالث بالقيروان بمناسبة المولد النبوي بتاريخ 1397 ـ 1977

ونحن اليوم نعترف لها بالفضل فى تكوين ثلة من علماء الشريعةالذين نعتمد اليوم ما تركوا لنا من تراث فى هذه الدراسات ٠

فاليها تحية اكبار

اما موضوع ملتقانا لهذه السنة فهو (الدين والمجتمع) وهو موضوع يبرز مدى اهتمام ديننا بالحياة الاجتماعية فى مختلف مظاهرها ، ويتفرع عنه محور (الاسلام وتطور المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية) ومن عناصر هذا المحور التى تم الاتفاق على طرقها فى هذا الملتقى عنصر :

الشريعة الاسلامية وتنظيم العمران

لقد آثرت أن أتناول هذا العنصر بالبحث والدراسة ، لما لاحظت فقهاءنا كثيرا ما يذكرون أحكاما تنظم العلاقة بين المتساكنين وتحدد ما يرتبط من حقوقهم بالطرق والاسواق والمنازل وغيرها ٠٠ وتبين ما يجب ان يبعد عن حياتهم من أضرار **ومفاسد** .

وهؤلاء الفقهاء يقدمون هذه الاحكام فى كتب الفقه العامة وفى كتب الفتاوى والنوازل وفى كتب الحسبة بقسميها النظرية والعملية ، وفى الكتب التى اختصت بالبنيان ٠

وبمصادر من الانواع المذكورة استعنت دون أن أتمكن ـ لضيق وقت الاعداد ـ من استيعاب كل المصادر التى بحثت موضوع العمران ٠

وقد رأيت ان اجعل نقط البحث هى التالية :

ـ الاماكن العمومية ٠

ـ المحلات الخاصة والتصرف فيها ٠

ـ حركة المرور ووسائل حفظ الصحة ٠

المولد النبوى 1397 هـ .

ـ أسس هذا التنظيم وصبغته

ـ فقهاؤنا ومشاكل العمران

ـ شريعتنا وتطور اوضاعنا العمرانية

ـ الخلاصـــة

الاماكـن العموميـة

لقد برزت فى شريعتنا الاسلامية نزعة مراعاة المصلحة العامة وترجيحها على مصلحة الفرد اذا تعارضت معها ، فلاغرو أن نجد اجتهاد فقهائنا يهتم كل الاهتمام بالاماكن التى يرتادها عامة افراد المجتمع والتى تجذبهم الى نوع من الحياة المشتركة التى يتجلى فيها أنهم مدنيون بحق محتاجون الى التعاون والتضامن ، وأهم هذه الاماكن : الطريق والسوق والميناء والمسجد ..

اما الطريق فقد أقرت له حرمة تيسر استعماله على كافة الناس ، دون أن ينالهم ضرر من بعض الافراد وتتجلى هذه الحرمة خاصة فيما يلى :

– تحريم اقتطاع جزء منه ليزاد فى ملك خاص (جنان أو دار أو غير ذلك ...) فان تم هذا الاقتطاع حكم بهدم ما بنى فى محل الاقتطاع ، واعادة الطريق الى ما كان عليه . ويحدثنا تاريخ قرطبة الاسلامية انه وقع اقتطاع جزء من احد طرقها وبنى فيه ، فاختلف الفقهاء فى القدر الذى يقع ازالته من البناء ليحافظ الطريق على سعته فهناك من أفتى بهدم الجزء الذى يضر بقاؤه بالطريق بعد أن قدروا ان الطريق يلزمه ثمانية أذرع عرضا .

وانه يعتبر ضيقا اذا نقص عرضه عن ذلك ، ولذا فانه يهدم من البناء القدر الذى يترك معه للطريق هذه المساحة ... وهناك من رأى ان حرمة الطريق وصفته كمرفق مشترك يحتمان هدم ما زيد فيه من بناء على كل حـال (1)

قال ابن الحاجب فى مختصره الفقهى : ولاتحاز الشوارع بالبنيان

وعلل خليل هذا الحكم بكون الطريق له صبغة الحبس لعامة المسلمين ذاكرا انه (لا اشكال فى منع ما يضر وهدمه) مما بنى على أرض حيزت من الشوارع العامة، وأما ما لا يكون فيه ضرر فقيل بجوازه وقيل بكراهته وذهب مطرف وابن الماجشون وسحنون الى منع ذلك ورأوا تهديم ما بنى فيما اقتطع، ولو لم يكن ضارا بالناس ، وهذا هو المشهـور الذى تقتضيـه صبغـة الحبس (2) .

وينبنى حكم منع حيازة الطرق بالبنيان على ما روى ابن وهب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتطع من طريق المسلمين وأقنيتهم

شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين) (3) · وفى هـذا الحديث ـ كما ترون ـ ما يشعرنا بحرمة الطريق العام ومراعاة مصلحـة مستعمليه حتى لا تطغى عليها المصلحة الضيقة ·

ثم ان الحيازة لما بنى على أرض مقتطعة من الطريق لا تجدى ولو أمدها فقد (قال سحنون فيمن أدخل فى داره من زقاق المسلمين شيئا ، وشهـد الناس بذلك بعد عشرين سنة أنه يرده الى الزقاق ، ولا تحاز الازقة) (4)·

واذا اختلف بانيان متقابلان فى مقدار المسافة التى يتركانها بينهما لتكون طريقا للعابرين فان المسافة التى يجبران على تركها هى سبعة أذرع بذراع البنيان تكون عرضا للطريق ·

واذا اتخذ صاحب البنيان أجنحة شارعة ممدودة فى الطريق لمنـع الشمس والمطر عن الابواب فلابد من رفعها كثيرا حتى لا تصيب رؤوس المارين اذا كانوا على ظهور الدواب ·

وأما الموازيب اذا اتخذت على الطريق فانها تمنع على الراجح لأن ضررها عام (5) ·

ويتجاوز عما يأخذ صاحب المنزل من الطريق ليبنى به درجات قليلة للدخول الى منزله اذا كان ذلك لا يضر ولا يضايق الطريق والا فانهـا تهدم (6) ·

واذا اراد احد أصحاب الدور التى توجد فى سكة غير نافذة ان يتخذ بابا خارجيا للسكة فان ذلك لا يمكنه الا اذا وافقه سائر أصحاب الدور (7)·

واذا اراد صاحب منزل أن يتخذ بمدخل منزله مجلسا أو حانوتـا للتجارة وكان منزله مواجها لباب منزل جاره فانه يمنع من ذلك الا ان ينكب عن باب جاره قليلا (8) ·

واذا كان المنزل فى سكة غير نافذة وأراد صاحبه أن يفتح له بابا جديدا يواجه باب جاره فانه لا يخول له ذلك ، وجاء فى المدونة تعليل ذلك بمصلحة الجار الذى يقول (قد كان هذا الموضع من السكة الذى هو حيال بابى الذى تريد أن تفتح فيه بابا لدارك ، لى فيه مرفق افتح بابى وأنا فى سترة واقرب

حمولتى الى باب دارى فلا اوذى أحدا ، ولا اتركك تفتح حيال باب دارى بابا أو قرب ذلك فتتخذ على فيها المجالس وما اشبه هذا) (9) ٠

وان الاستعمال المشترك للطريق العام يقتضى من أصحاب المبانى التى فيه مراعاة المصلحة العامة للعابرين وتجنب كل ما يؤدى الى الحاق ضرر ببعضهم مثل ترك الجدار المتداعى على حاله مهملا حتى يفاجىء المارين بالسقوط فيتلف أنفسا ومتاعا ٠

واذا سبق انذار صاحب الجدار المخوف ولم يقم بواجبه فى اصلاحه أو ازالته ثم عطب بسقوطه أحد ، فان صاحبه يكون ضامنا (10) ٠

كما يضمن من حفر بالطريق حفرة أدت الى تلف نفس أو متاع (11)

وهناك نوع من الضرر يعم ، ولذا فانه لا يراعى اذا تذرع به بعض الناس وهو الذى سموه (بأحداث ما ينقص الغلة) ومثاله أن يحدث شخص فرنا قرب فرن جاره ، فهذا لا يمنع باتفاق (12) ٠

وهناك مرافق مشتركة فى الطريق يطرأ بها عطب ويختلف الناس فى طريقة اصلاحها فتتدخل قوانين الفقه لبيان ذلك مثل القنوات التى تحمل الاوساخ ، وقد صرح الامام سحنون بشأن اصلاح قناة يشترك فيها أرباب أربعة منازل متجاورة ٠٠٠ صرح بان الاول يصلح ما يلى داره ، ثم يصلح مع الثانى ، ثم يصلحان مع الثالث ثم يصلحون كلهم مع الرابع ٠

وترجح هذا القول على قول ابن القاسم الذى يرى أنهم يصلحون بالسوية (13) ٠

واما الاسواق فقد وكل أمر تنظيمها الى المحتسب الذى سمى أيضا بـ (صاحب السوق) وهو يطبق أحكام الشريعة ويجتهد فى المسائل المبنية على مراعاة العرف ، ويقاوم كل مظاهر المنكر البارزة وقد رأى عبد الرحمان الشيزرى انها تكون ذات ارتفاع واتساع مناسبين ويكون فى جانبيها (افريزان يمشى عليهما الناس فى زمن الشتاء) اذا لم يكن هناك بلاط ، ونهى عن اخراج مصاطب الدكاكين بها ، وأوصى بأن يكون لارباب كل صنعة سوق يختص بهم (14) ٠

وهذا ما ذهب اليه ابن عبدون عندما قال = (يجب على المحتسب ان يرتب الصناع ويجمل كل شكل مع شكله فى مواضع معلومة ، فهو أجل وأتقن ..) (15)

وما تجمع من أوساخ يلقيها أصحاب الحوانيت فى وسط السوق وجب عليهم كنسه ورفعه ولا يرفعون الطين المجتمع بسبب المطر لأنه ليس من فعلهم ، كما يذكر يحيى بن عمر (16) .

ويصرح الجرسيقى بما يوكل الى المحتسب بالنسبة لرعاية الاسواق فيقول = (يجب عليه النظر فى شوارع المسلمين وأسواقهم فيما ينجسها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها كالاجنحة والسوابيط والبيع فى الطريق ...) (17) .

وهناك من يرى ان البيع فى الطريق لا يمنع فيما خف ... وان من سبق الباعة الى مكان فى الطريق فهو أحق به من غيره ، ولكن هذا الحق لا يكتسى صبغة الدوام (18) .

واما الميناء وضفاف الانهار المتخذة مراسى للسفن فقد أدت صبغتها العامة الى منع أن يباع جزء أرضها أو يبنى فيه بنيان خاص وفى ذلك تقدير لجدوى اشتراك الناس فى الانتفاع بها فهى كما يعبر أبى عبدون (عين البلد وموضع اخراج الفوائد مما يخرجه التجار ، ومأوى الغرباء وموضع اصلاح السفن فلا يكون فيها ملك لأحد الا للسلطان وحده ويجب على القاضى أن يحمى ذلك كل الحماية فانه موضع مجتمع التجار والمسافرين وغيرهم ويجب على صاحب المواريث ان لا يبيع منه شبرا واحدا (19) .

واما المساجد ـ وهى بيوت الله التى أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه ـ فهى مقر لعبادة يعتكف فيها المعتكفون ويشترك المصلون فى أداء صلاة الجماعة بها ويؤمها المسلمون لأغراض دينية أخرى كالتعلم ، وقد كان للفقهاء آراء فى تنظيمها تهدف الى المحافظة على حرمتها = فمن الناحية الخارجية لها يقول ابن عبدون (يجب أن لا يكون حول الجامع بائع زيت ولا قذر ... ولا بائع طيور ..) (20).

ومن الناحية الداخلية أفتى عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة 660هـ

يجواز تزيينها بالشمع والقناديل لأن فى ذلك نوعا من الاحترام والاكرام (21) ، واعتبر محمد العقبانى المتوفى سنة 871 هـ انارة الجوامع بشريات كبيرة من البدع المستحسنة ، ولكن اذا علقت بها ستائر تشغل المصلين وتشوش عليهم فان ذلك مكروه (لما فيه من تفويت الغرض الذى بنيت المساجد لأجله) ، اما ان علقته فى جهة لا تشغل المصلى فلا بأس بها (22).

أما الصومعة فينبغى أن لا يكون وضعها يسهل لمن صعدها ان يتكشف منها على الدور المجاورة ، واذا كانت كذلك فان سحنونا يمنع صعودها لأنه يؤدى الى ضرر منهى عنه (23) ·

وأما غراسة الاشجار بها فكانت محل خلاف بين المذاهب وكان أهل الاندلس يميلون الى غراسة الاشجار بها ترجيحا منهم لمذهب الاوزاعى الذى يبيح ذلك على مذهب مالك الذى يمنع (24) ·

واذا حدث أن غرست أشجار بالمسجد ونمت وأثمرت فان ثمارها تكون لعامة المسلمين وهم فيها سواء مثلما يساوون فى الصلاة فى بيت الله ، دون المسجد (28) .

وهذا المكان العام المقدس ضبط الفقهاء حدود ما يمارس فيه من أعمال = فهو قبل كل شىء للعبادة وقيام الليل ولا يقع فيه من النوم الا الخفيف (26) ، ويكره فيه البيع والشراء وسل السيف وانشاد الضالة ونعى الموتى ورفع الصوت ولو بالعلم ، ولا يتخذ مسكنا ويجوز فيه عقد النكاح وغيره من العقود اذا كانت خفيفة كما يجوز قضاء الدين (27) ويباح للرجل أن يجعل من مسكنه الكبير جانبا يتخذ مسجدا للصلاة ولكن لا يجوز ان يكون هذا الجانب سفلا وفوقه علو يسكنه صاحب المسكن لان له حرمة المسجد (28)

المحلات الخاصة والتصرف فيها

ان التصرف فى المحلات الخاصة من قبل اصحابها ، قد يؤدى الى تجاوزهم حقوقهم المشروعة والمس بمصالح الآخرين ، ولهذا فقد كان للمحلات الخاصة نظامها من حيث بناؤها والتصرف فيها ·

فالمالك الذى يكون له دار عن يمين الطريق وأخرى عن يساره وهما متواجهتان فيبنى عليهما غرفة تمتد على الطريق ، لا يمنعه القانون من ذلك ولكن يشترط عليه أن يرفع البنيان رفعا لا يمس معه رؤوس المارة وخاصة من الركبان ... واذا كان وضع الغرفة يسمح بالاطلاع منها على فناء دار الجار ، فانه (29) يمنع من بنائها وكذلك احداث الكوى والنوافذ اذا كانت تكشف على المنزل المجاور اعتبرت من الضرر الذى لا يقر القانون ابقاءه .

واما اذا كانت قديمة فانه يختلف فى الحكم بسدها والمشهور عدم جبر صاحبها على ازالتها ، واذا رفع احد الجيران بناء حتى غطى نافذة جاره فان كانت هذه النافذة متخذة للضوء فانه يمنع من ذلك (الا ان يعمل فى جداره كوة فى قدرها ، وبازائها تؤدى اليه من الضوء ما كان يصل اليه من كوته فذلك له) .

وللمالك ان يفتح نافذة لدخول الضوء والهواء اذا كانت تشرف على سكة غير نافذة ولكن ينبغى أن تكون فى مكان لا يطلع منه على الجار (30) .

واذا كان الجدار بين رجلين يفصل داريهما فانهدم ، فان كان على ملك أحدهما لم يجبر على بنائه ويقال لجاره = استر على نفسك ان شئت ، وان كان على ملكهما المشترك أمر كل منهما ان يبنى مع صاحبه (31) .

واذا كان الجدار قائما بين الرجلين ، وادعى كل منهما انه تابع لملكه (فانه ينظر الى عقد الحائط فمن كان معقودا ببنيانه فهو له ، دون بنيان صاحبه لانه هو حائز له دون صاحبه يدخله فى بنيانه دون بنيان صاحبه ، وان لم يكن معقودا ببنيان أحدهما ، وكان معقودا الى أحدهما من جانب ، والى الآخر من جانب فانه بينهما نصفين) (32) ، كما يعبر ابن حارث المتوفى سنة 361 هـ . والمتجاورون فى مساكن ذات علو وسفل تطرأ بينهم مشاكل من نوع آخر منها ما يتعلق باصلاح السفل اذا وهى ... فى هذه الحالة الاصلاح على صاحب السفل ، وكذلك عليه اصلاح خشب السقف لأنه ارض للأعلى ويكون عليه تعليق الغرف الكائنة على السفل ليصلح ما وهى منه .

واذا امتنع من الاصلاح فالحكم ما صرح به عبد الله بن أبى زيد ، المتوفى سنة 386 هـ فى رسالته (يجبر على ان يصلح أو يبيع ممن يصلح) (33) .

ويذكر ابن عبدوس أن صاحب السفل ان احتاج أن يردم ، لما ثبت على سفليه من ضرر وضيق المدخل عليه ، فان صاحب العلو يجبر على أن يساهم فى مصاريف ذلك لأنه يتمتع بما فوق السفل المتضرر (34) ٠

واذا كان مرحاض الأعلى منصوبا فى مرحاض الاسفل فمصاريف التنظيف يختلف فيها الفقهاء قيل انها على صاحب السفل وقيل انها مشتركة (35) ٠

ثم ان حفر المالك بئرا فى منزله الخاص قد يؤدى الى سقوط جدار جاره ، فيتحمل اذ ذاك صاحب البئر اعادته كما كان نفيا للضرر على الجار (36) ٠

واذا كانت الارض يحفر بها البئر صلبة لا يؤدى الحفر بها الى ضرر، فانه لا يمنع من الحفر ٠٠٠ وانما يمنع اذا كانت الارض رخوة ويخشى أن تنشف البئر الجديدة ماء بئر الجار والمرجع فى تحقيق ذلك أهل البصر والخبرة (37) ٠

وصاحب البئر التى تكون فى أرض لا بناء عليها أو فى دار مهدومة اذا استمر الناس على تناول الماء منها مدة ، ثم أراد منعهم ، فان له ذلك ولو طال الزمن ما دامت الحجة على استحقاقه لها قائمة (38) ٠

هذا وان ما يغرسه الشخص من أشجار فى حديقته اذا خرجت له فروع حتى وصلت الى أرض الجار وجداره ، فانه يقطع منها الجزء الذى يؤذى الجار سواء كان قليلا أو كثيرا ، وذلك اذا تمت الغراسة بعد قيام جدار الجار ، وأما اذا كانت أقدم فانها تترك ولا يحكم (39) بقطعها ٠

ويقول أبو الحسن الماوردى المتوفى سنة 450 هـ فى هذا الصدد = (٠٠٠ لو انتشرت أغصان الشجرة الى دار جاره ، كان للجار أن يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بازالة ما انتشر من أغصانها فى داره ولا تأديب عليه ، لأن انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف فى قرار أرضه ان قطعها (40) ٠

واذا اتفق صاحب الشجرة مع جاره عـلى ابقاء أغصانها الممتدة دون قطعها مقابل أخذ الجار المتضرر نصيبا من ثمارها أو مقدارا ماليها ، فان ذلك جائز (41) ٠

وكانت لاجدادنا معطيات تخص بيئتهم وظروفهم وتستدعى تنظيمـــا للعمران تحفظ معه حقوق الجميع : من ذلك مسألة أحداث شخص فـــى أرضه بناءا يمنع مجرى الريح على أصحاب أندر مجاورة وهم يحتاجون الى الريح لانجاز عملهم ، فقد اختلف الفقهاء فـى اقـرار حق البناء لصاحـب الارض (42) ٠

ومن ذلك بناء ابراج يأوى اليها الحمام ، فاذا كانت الابراج المحدثـة تجلب حمام أبراج قديمة مجاورة ، فان اللخمى يجوز احداث الجديدة اذا لم تكـن قريبة مـن القديمة ، فـان كانـت قريبـة اعتبـر أحداثهـا ضررا ومنـع (43) ٠

حركة المرور ووسائل حفظ الصحة

يتصل بالتنظيم العمرانى تنظيم حركة المرور واتخاذ الوسائل الكفيلة بتوفير الصحة وأسباب الوقاية من الامراض ومما يعكر راحة المتساكنين ، وهذه الاحكام تصور اهتمام شريعتنا بهـذه الناحية فى نطاق اهتمامهـــا بمشاكل المجتمع :

لسلامة مستعملى الطريق كان الفقهاء والمؤلفون فى الحسبة ـ خاصة ـ يوجبون على أرباب الارباض حماية الطريق من كل الاقذار واصلاح المواضع المتطامنة التى تمسك الماء والطين ، وذلك بأن يصلح كل أحد قناء داره ويحميه ، واذا كان هناك موضع تسيل فيه الاقذار ، فان اهله يجبرون (على عمل سرب فيه واصلاحه) (44) ويمنعون من طرح النفايات والزبل داخل المدينة ، ويؤكد عليهم (فى تنقية ما اجتمع عندهم من ذلك (44) .

كما يمنع ارباب الدواب من ربط دوابهم فى الطريق فتعكر حركـــة المرور وتضايق الناس وقد تلوث ثيابهم وابدانهم (45) .

ويمنع حمالو الحطب من المرور بالطريق الضقة ، او ينهى الناس عن دخول الاسواق على ظهور دوابهم وعن ارسالها من غير ممسك لها ٠

ولا يباح للصباغين نشر الثياب المصبوغة مبلولة بالطريق كما لا يباح للفخارين وضع أوانيهم على قارعة الطريق (46) ٠

وكل ما يقلق المارين او يسبب عثارهم ، يجب ان يزول ولا يسمح به ، مثل الجلود التى كان الخرازون يبسطونها على قارعة الطريق (لتنالها أقدام المارة فيحصل فيها بذلك قريب مما يحصل بالدبغ) (47) ، ومثل فضلات الحيوانات المذبوحة ، ومثل (مجارى الاوساخ الخارجية من الدور فى زمن الصيف) (48) .

ونظرا لما يجلبه كنيف المنزل من أخطار على صحة السكان والعابرين بالطريق فقد الزم كل من أخرج كنيفا من منزله ان يطرحه خارج البلد فى الخلاء حتى لا يؤدى الناس (49) ٠

وقد مضى فقهاؤنا بعيدا فى سد ذرائع الفساد الحاصل فى الطريق وابعاد ما يضر بمستعمليه فأشاروا الى تحريم رش الصبيان له بالماء والى منع اللعب بالمقارع والعصى فيه فى بعض المناسبات والاعياد (50) ، وافتى الامام مالك بضمان من يرش أمام حانوته فتزلق الدواب وتنكسر وذلك اذا لم يكن الرش خفيفا (51) ٠

واذا جرت المياه ترابا أفسد مخرج الماء فى موضع ما ، فانه يطلب من صاحب التراب نقله فان أبى أمر اهل الموضع بطرحه (52) ٠

ولسلامة الجو من التلوث حكموا بقطع الروائح الكريهة اعتمادا على قوله عليه الصلاة والسلام = (من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم) ٠

ومن هنا ، منعوا ان يتخذ الرجل مدبغة فى داره اذا اشتكى جيرانه ضرر رائحتها ومنعوا من ان يتخذ شخص بجانب داره قناة لها رائحة مؤذية تخرق الخياشيم ٠

اما الدخان فقد قسموه الى قسمين جعلوا أحدهما محظورا دون الآخر، فالمحظور ما كان كثيرا مؤذيا مثل دخان الحمامات والافران ، والمباح مثل

دخان التنور والمطابخ وما شابهه (مما لابد منه وما لا ينفك عنه من طبخ المعاش وغيرها مما لا يستدام أمره) (53) ٠

ولتجنب ضرر الدخان كان يشار برفع بنيان مداخن الافران كثيرا حتى ينطلق دخانها فى الجو بعيدا عن المنازل المجاورة (54) ٠

وقد كان هناك من يرى درء ازعاج السكان بضجيج آلات الطحن ، وكان المفتون بطليطلة يفتون بمنعها اذا كانت فى تجمع سكنى تقلق أهله٠٠ أما اذا كان ضجيجها مرتفعا بصفة تهز الجدار فانها تصبح محظورة بالاتفاق (55) ٠

أليس فى هذه الاحكام وأمثالها ما يدل على نزعة العناية بمشاكل الطرق العامة وعلى الاهتمام بما يضمن سلامة الصحة والوقاية من خطر الامراض والاوبئة الفتاكة ؟

أسس هذا التنظيم وصبغته

والآن ، وبعد هذه اللمحة التى قدمنا فيها نماذج مما تمخض عنه تشريعنا الاسلامى من احكام التنظيم العمرانى ٠٠٠ نتساءل عن الاسس العامة التى انبنى عليها هذا التنظيم لندرك اتجاه نظرياته ؟٠

ان هذا التنظيم يستمد من روح الدين الاسلامى ويعتمد مصدريه الاساسيين ، أعنى نصوص الوحى الالهى من قرآن كريم وسنة نبوية سواء منها ما كان صريحا ظاهر الدلالة ، أو كان ملهما للحكم مساعدا على استنباطه بضرب من التأويل والاجتهاد ، وقد مر بنا حديث لنهى من أصاب الثوم عن أن يؤم المسجد لئلا يؤذى المجتمعين بالرائحة ... مربنا ذلك الحديث فى معرض حكمهم بدرء كل انواع الروائح الكريهة قياسا لها على ما ورد النص بدرئه للعلة المشتركة وهى ايذاء الغير ، ونذكر الآن أن ضرر الدخان استنتج من وصفه فى القرآن الكريم بكونه عذابا أليما وذلك فى قوله تعالى : (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم) (56) ٠

وقد كان الحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار) مصدرا لكثير من قوانين هذا التنظيم فى النطاق الاجتماعى ، وكثيرا ما استشهد به فقهاؤنا فى مجال

هذا التقنين العمرانى وقد فسر ابن حارث الخشنى الضرر بما ينفع الفرد ويضر صاحبه والضرار بما يضر الغير ولا ينفع مستعمله ٠

ومن الضرر احداث رجل فى أرضه الواقعة فى تجمع سكنى ما يضر بجيرانه وينفعه هو كمعمل لسبك الذهب والفضة يكون له دخان مؤذ (58)٠

وكان حديث آخر مرجعا للفقهاء فى تنظيم حقوق الجيران العمرانية، وهو الذى رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره) (59) ٠

ثم ان اجتهادات الصحابة وأحكامهم كانت تمثل مصدرا لفقهائنا يعتمدونها مقدرين ما للصحابة من فهم وسداد نظر وتأثر بروح الشريعة وهم الذين كانوا حديثى عهد بالوحى الالهى وملابساته وببيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن وبأقضيته ومواقفه فى تنظيم الدولة الاسلامية الناشئة ، فمن اقضية الصحابة وأقوالهم وأعمالهم المعتمدة فى هذا الصدد لدى فقهائنا = (قضاء عمر بالافنية لارباب الدور) (60) و (أمره رضى الله عنه بهدم كير الحداد الذى مر به فى الطريق) (61) وقوله مستنكرا (تضيقون على الناس الطريق؟) (62) ٠

وقد رأينا بعض الاحكام تبنى على الاستحسان الذى هو ضرب من أعمال الرأى فى الترجيح بين الادلة يترك بمقتضاه القياس الجلى لبعض الاعتبارات فها هو سحنون يفتى بأن صاحب الخربة التى يلقى الجيران فيها أوساخهم له أن يأخذهم بكنسها .

وقد لاحظ بعض العلماء أنها فتوى مبنية على الاستحسان لأنه قد يرمى فيها غير الجيران (63) ٠

ولم يغب عن المجتهدين بعد استقراء نصوص الشريعة وأحكامها أن المصلحة العامة ـ فى هذا التنظيم العمرانى ـ مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد لاحظنا ذلك فى كثير من الجزئيات السالفة ٠٠٠ وان الضرر العام لابد من دفعه ، وقد قال البرزلى المتوفى حوالى سنة 843 هـ بعد أن لاحظ أن أرباب الدكاكين يوسعون محلاتهم على حساب الطريق العام دون أن يرتدعوا بوسائل السلطان ، قال : (الصواب مراعاة الضرر فحيثما ثبت فى حق العامة قطع ، لأنه أكبر ٠٠٠) (64) ٠

وهكذا فان مبادىء الشريعة القائمة على العدالة والمصلحة كانت تراعى وتمكن من وضع القوانين العادلة التى تكتسى صبغة أخلاقية وتحرك وجدان المسلم وتعتمد ايمانه وتصديقه بالغيب مما ييسر تطبيقها فى الحياة ويجعل فى التمسك بها منافع اجتماعية ·

ومما يوضح ربطهم للأحكام بالجانب الالهى الدينى ، ما حكاه ابن يونس عن بعض الشيوخ فى الكوة أنها تسد ولو كانت قديمة اذا كشفت على الجار لان ذلك حق لله تعالى فلا يسوغ التغاضى عنها وابقاؤها ، ولو لم يطلب الجار ازالتها (65) ·

واذا كانت الكوة أقدم من البناء الذى تكشف عليه فان اتجاه بعض الفقهاء يميل الى ترجيح حق صاحبها ، فلا قيام لصاحب البناء الجديد عليه فيها ، ومع ذلك يتجه الحكم الشرعى لمخاطبة جانب التدين والورع فى المسلم مخاطبة لا يؤازرها سلطان القضاء فيقول ابن الهندى فى وثائقه فى هذه القضية : (يجب التطور فى الدين أن يتطوع بغلقها من جهة الاطلاع على العورات ، وأن يكون التحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان) (66) ·

وها هو أبو الوليد الباجى يربط حكم دفع الضرر عن الجار بالايمان فيقول : (لا ينبغى لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحدث على جاره شيئا يضر به) (67) ·

وأحكام هذا التنظيم العمرانى لم تكن تقوم دوما على الجواز أو الحظر فقط ، شأن القوانين الوضعية ، بل كانت دائرتها تتجاوز ذلك فتتسع للندب والاستحباب ، باعتبارها أحكاما دينية صلتها بالجزاء الاخروى وثيقة واعتمادها على العقيدة الاسلامية واضح : فحديث عدم منع الجار أن يغرز خشبة فى جدار جاره قد استفيد منه أن هذا على سبيل الندب لما فيه من الارفاق وجلب المودة ، وديننا لا يهدف الى تمييز الحقوق فحسب ، بل يخاطب وجدان المسلم ويستدر نزعته الى الخير ليطلب منه اعمالا فيها الرفق بالآخرين انتظارا للاجر والمثوبة من الله الذى لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فالممتنع من السماح لجاره ان يغرز خشبة فى جداره لا يقضى بذلك الا اذا تأكد اضطرار الجار الى الغرز ، والا لم يقض عليه بذلك (68) .

وهذا مثال آخر من هذا القبيل يوضح مدى حرص الشريعة على حماية حق الفرد مع اللجوء الى العنصر الوجدانى ليتنازل وحده عن الحق ومع صبغ العلاقات بين الافراد بالصبغة الاخلاقية التى تدعم العلاقات الاجتماعية وتنميها : والمثال يتجلى فى مسألة الطريق الذى يكون محاذيا من ضفة لمجرى واد ومن الاخرى لارض شخص فيحفر الطريق ويدخل فى الارض ويتعذر على الناس المرور ... فهنا تتدخل الحكومة لاصلاح الطريق ، وان لم تفعل فان لصاحب الارض منعهم من العبور بأرضه ، وليس لاحد أن (يستحل المرور الا باذن صاحبها . ولمن سلك فيها ولو مرة واحدة ان يتحلل صاحبها من ذلك . وتحلله اياه قبل المرور ، أحب من تحلله بعد المرور) (69) .

فانظروا مدى مراعاة العنصر الاخلاقى فى هذا الحكم الذى تتضمنه شريعتنا وهى التى لا تفصل بين شؤون الدنيا وشؤون الاخرة ولا بين الحقوق والواجبات ، وبين أعمال البر والمعروف والاحسان .

ولا يفوتنا ونحن نتحدث عن خصائص التنظيم العمرانى أن نشير الى أنه راعى الاعتزاز بالاسلام وتكريم أهله المفضلين بهذا الدين : فمن ذلك أنه منع أهل الذمة من رفع مبانيهم على مبانى جيرانهم المسلمين ومن الاشراف عليهم فى منازلهم ، ومنعهم من أن يرفعوا الكنائس أو يجملوا مظهرها الخارجى اما اتقان أسسها ورفع أبوابها وتجميلها من الداخل فهو جائز لهم (70) .

فقهاؤنا ومشاكل العمران

لقد دلت الاحكام التى قدمناها وأمثالها مما حفلت به كتب تراثنا الفقهى على مدى اهتمام مجتهدى مذاهبنا التشريعية بميدان التنظيم العمرانى وتمييز حقوق الناس فيه ، وذلك فى نطاق اهتمامهم بشؤون المجتمع عامة ، المجتمع الاسلامى الذى عرفت مؤسساته الثقافية والاقتصادية تطورات وظهرت على مسرحه الوقائع المتجددة التى كان الفقه يتفاعل معها فيبحث ملابساتها ويضع لها الاحكام المناسبة تلبية للحاجة الاجتماعية وحرصا على ان يساير الدين الحياة ومحافظة على الصبغة الدينية التى تعم أحداث الحياة ومواقف المسلمين ، وبذلك لا تبتعد بعض معاملاتهم عن الانضمام تحت حكم الهى لانه اذا تم ذلك اتبع الناس فيها الهوى وضلوا سبيل الله .

وقد كانت جهود فقهائنا تلبى حاجات البيئة وأوضاع المجتمع فى كل الميادين ، وذلك ما جعل فتاواهم وأحكامهم التى يصدرونها مغطية لكل أفعال الانسان ، موجهة للمكلفين نحو الوجهة الدينية التى ترضى الله سبحانه ، ولم يكونوا يفرقون بين فروع العبادات وفروع المعاملات على اختلاف أنواعها الا بداعى التبويب ومنهجية التعليم وتيسيره ، والا فان الصبغة الدينية تكسو جميع الاحكام التى جاءت لعامة الناس شاملة لما يتعلق بمختلف أطوار حياة الفرد منظمة للعلاقة بينه وبين ربه ، وبينه وبين أسرته، وبينه وبين سائر أفراد مجتمعه الاسلامى ، وبينه وبين حكومته ، وبين المسلمين من أعضاء ملته وبين غيرهم من الكفار ٠

وهكذا فقد انتصب المفتون يبينون للناس أحكام الحلال والحرام فى مختلف أنواع المواضيع التى يسألون عنها دون أن يتخصص بعضهم بالعبادات وبعضهم بمسائل النكاح وبعضهم بسائر العقود والمعاملات (71) ٠

وكان الشخص يجرح وتنتفى عدالته بتركه صلاة الجمعة لغير ضرورة، كما يجرح بالقاء ما يؤذى المارة فى الطريق من أوساخ وقاذورات ٠

وكان المحتسب يقاوم المنكرات الظاهرة مهما كان نوعها ، وسواء تعلقت بحقوق الله وشعائر العبادة او تناولت حقوق العباد ٠

وبذلك لم يكن شىء من جزئيات الواقع يخرج عن نظر فقهائنا ومجتهدينا ولو كان من خصائص الحاكم الذى بيده السلطة التنفيذية والذى يستمد القوانين لتطبيقها مما يصدره الفقهاء الذين مثلوا بذلك السلطة التشريعية ٠٠٠ على أن الحاكم الذى يكون أهلا للاجتهاد الدينى يكون جامعا للسلطتين ٠

وقد كان لفقهائنا من الوسائل ما ساعدهم على أداء هذه المهمة التشريعية أحسن أداء ، فمع أنهم كانوا يصدرون عن القرآن وسنة الرسول عليه السلام ، كانوا يعتمدون القياس والمصلحة وسد الذرائع (72) ويراعون العرف ما دام لا يتنافى مع نصوص الشريعة ومبادئها ، وكثيرا ما كانوا ـ فى تنظيم الناحية العمرانية ـ يبنون الاحكام على ما يقرره أهل الخبرة ويسمونهم (أهل البصر) وهم الذين نسميهم اليوم (الخبراء) (73) ٠

ويستطيع الباحث أن يلتقط من أحكامهم الواردة فى الناحية العمرانية بعض القواعد الفقهية التى راعوها والتى أصبحت تمثل اتجاها قانونيا يصلح أن يواكب كل العصور والبيئات ، وذلك مثل قولهم : (ان الضرر فى شىء لا يستحق بالقدم) (74) أى أن التصرف الذى فيه اضرار بالغير يحكم بحسمه ولا يكسبه تقادم عهده وتجديده صبغة الشرعية ، وينبنى على هذه القاعدة عدة مسائل فى التشريع العمرانى ٠

كما يستطيع الباحث ان يلتقط من كلام الفقهاء ما يفسر له ـ صراحة ـ سر اهتمام الفقهاء بالمبانى والمساكن ، من ذلك قول ابن عبدون ، (أما البنيان فهى الاكناف لمأوى الانفس والمهج والابدان فيجب تحصينها وحفظها ، لأنها مواضع الاموال وحفظ المهج كما قلنا ، فمن الواجب أن ينظر فى كل ما يحتاج اليه من العدد ٠٠٠) (75) ٠

وهذا ما حدا ببعض المؤلفين فى الحسبة العملية ـ ومنهم ابن عبدون المذكور ـ ان يتناولوا الحديث عن الوسائل التى تضمن أن تكون المبانى قوية متماسكة ، كأحجام مواد البناء وطريقة صنعها (76) ، وكذلك ماينبغى أن يراعى من فنيات فى انجاز البناءات ٠

وهكذا نرى مدى تجاوب فقهائنا مع الواقع ، فقد قننوا له فى كل ميدان منطلقين من مبادىء الاسلام وكلياته العامة ونصوص الوحى الالهى حتى تضخم التراث التشريعى ، وتنوعت أبوابه ومباحثه ، التى تكون اليوم أهم مصدر أمامنا ٠

شريعتنا وتطور أوضاعنا العمرانية

هل لنا أن نستغل اليوم هذا التراث التشريعى بعد أن تطورت أوضاعنا بسرعة ونمت مؤسساتنا الاجتماعية والاقتصادية وأخذت تتفتح على مظاهر الحضارة المعاصرة وتستنبط من القوانين الوضعية للبلاد الاجنبية ؟٠

ان فجوة عهد الانحطاط وعهد الاستعمار قد أبعدت بيننا وبين هذا التراث ، وان سحابة الشك فى صلوحيته لعصرنا قد تراكمت أمام انظار البعض منها ٠

واننا لفى حاجة الى مزيد من الايمان بسمو شريعتنا ، والفهم لاهدافها واسرارها ، ودراسة نظرياتها القانونية فان هذه الدراسة ستريننا ان

شريعتنا تلتقى فى اقرار الحق والعدالة مع بعض القوانين وتفوقها فـــى سلامة بعض النظريات لانها شريعة الحكيم الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبيـــر ٠

وطبيعى أن لاتسعفنا آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الســـلام بالاحكام لكل ما طرأ فى حياتنا الاجتماعية ٠٠٠ ولكن على المجتهدين منا أن يستغلوا ما اتفق عليه من مبادىء هذا الدين ، وأن يستنبطوا الاحكام الملائمة لواقعنا المتطور فى نطاق المقاصد الكبرى للشريعة ومع مراعاة المصالح ٠٠٠

وامام مجتهدينا الذين يمكن أن يقننوا اليوم فى المجال العمرانـــى والعقارى الفروع الفقهية التى غذت معطيات بعض عهود من تاريخنا والتى يمكن اقرار بعضها ـ بعد استقراء مختلف المذاهب الفقهية ـ ويمكن تعديل بعضها بما يتماشى وأوضاعنا دون أن يصادم أصول الشريعة ٠٠٠ ويمكن الترجيح فى المسائل التى كانت محل خلاف بين الفقهاء داخل المذهب أو خارجـه (77) ٠

والمهم هو أن نعيد الى تشريعنا صبغته الدينية حتى يشعر المسلمون بصلة هذا التشريع بعقيدتنا وايماننا وبجانب التقوى الذى اراد ديننا أن يكون حيا فى نفوسنا حتى نعبد ربنا بالامتثال لأحكامه فى كل مواقف حياتنا الدنيا وبذلك يكون لنا خير زاد للآخرة ٠

الخلاصـــة

امتازت الشريعة الاسلامية بشمولها لكل ما يتعلق بحياة الفـــرد والمجتمع ، وقد كان لاعلامها المجتهدين الفضل فى ابراز احكامها ليعمـل المكلفون على تطبيقهـا وليستمد منها الحكـام وارباب السلطة الاداريـــة والتنفيذية القوانين التى يحمون بها حقوق الناس وينظمون المؤسســـات الاجتماعية والاقتصادية والحياة العمرانية ليسود الامن والاستقرار ، ومن هنا اتجه نصيب من اهتمام العلماء والمشرفين الى استنباط القوانين المتعلقة بالاماكن والمحلات العامة من شوارع وأسواق وموانىء ومساجد ومقابر ٠٠ وبالمحلات الخاصة لضمان حق التصرف فيها على أحسن الوجوه وأعدلها ٠٠ كما اتجهت عنايتهم الى تنظيم المرور والى حماية صحة السكان وتوفير أسباب الوقـايـة ٠٠

وكان للتشريع العقارى والتنظيم العمرانى أسس ركينة من مراعاة المصالح ودرء الاضرار واقرار الحقوق ، كما كانت له صبغته الاخلاقية ، وارتباطه بعقيدة المسلم ، لانه تشريع الهى حكيم ، يخدم جانبا اجتماعيا هاما فى حياة المسلمين الذين يعتنقون دينا يقر السعى لسعادة الدنيا ، ويهيىء لسعادة الآخرة ويرشد الى أقوم سبيل ..!

ولقد استطاع فقهاء عصور الحضارة الاسلامية ان يلبوا مختلف حاجيات بيئاتهم فى مجال تنظيم العمران ...

وليس علينا اليوم ، وقد اتجهنا الى ابراز خصائص ديننا ومميزات شريعتنا ... الا أن نخطو بعزم صادق وايمان قوى وحماس نحو احياء تراثنا الفقهى ودراسة نظرياته السامية واحكامه العادلة ، واعادة تنظيمه وتبويبه ليكون له دوره فى حياتنا ، وليصبغ قوانيننا بالصبغة الدينية التى لها جذورها فى كيان امتنا العريقة وفى ذلك كل الخير .

«فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» .

الهوامش

1) تحفة الناظر (46 وجه)
2) خليل التوضيح ج 2 / 139 ظهر
3) النوادر والزيادات ج 4 / 125 وجه
4) نفس المصدر
5) تحفة الناظر 45 ظهر ـ 46 وجه
6) احكام البناء 65 وجه
7) تبصرة الحكام ج 2 / 263
8) نفس المصدر ج 2 / 264
9) المدونة الكبرى المجلد 5 / ص 531

10) تحفة الناظر 39 ظهر

11) النوادر والزيادات ج 6 / 7 ظهر

12) تبصرة الحكام ج 6 / 260

13) احكام البناء 56 وجه

14) نهاية الرتبة للشزرى : 11 ، 12

15) ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة : 43

16) احكام السوق : 5ل

17) ثلاث رسائل أندلسية فى اداب الحسبة : 119 وما بعدها

18) خليل : التوضيح : 2 / 139 ظهر

19) ثلاث رسائل أندلسية 219

20) نفس المصدر 43

21) تحفة الناظر 2ل ظهر

22) نفس المصدر : 30 وجه ، 30 ظهر

23) احكام البناء : 26 وجه

منع الصعود في الصومعة المشرفة على دور الجيران لانه متكرر ولم يمنع صعود صاحب الشجرة العالية فيها لقطف ثمارها ولو كان بذلك يطلع على دار جاره لان ذلك غير متكرر (وان كان يطلع من الصومعة على الدور من بعض نواحيها دون بعض فانه يمنع من الوصول منها من الجهة التى يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات)

- انظر تكميل التقييد ج 4 / 5ل1 وجه - 195 ظهر

24) تحفة الناظر : 33 وجه

25) أجوبة ابن سحنون : 43 وجه

26) يذكر الشيخ ابن عبد السلام أنه رخص المبيت فى المسجد للمسافر اذا كان المسجد فى البادية لعسر المنازل هناك ، وان ابن عمر كان يبيت فى المسجد حين كان عزبا رغبة منه فى العبادة ومخالطة اهلها ومبيت المتجرد للعبادة بالمسجد جائز (انظر شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب الجزء الاخير : 4 وجه)

27) التاج والاكليل : ج 6 / ص 12

28) خليل : التوضيح : ج 2 / 140 وجه

29) تبصرة الحكام : ج 2 / ص 260

30) نفس المصدر ج 2 / ص 255

31) النوادر والزيادات ج 4 / 304 ظهر

32) أصول الفتيا : 36 وجه

33) شرح النفراوى على الرسالة ج 3 / 196 وجه - 196 ظهر

34) النوادر والزيادات ج 4 / 207 ظهر

35) اصـول الفتيـا 36 وجـه
36) النـوادر ج 4 / 123 ظهر
37) التبصرة ج 2 / ص 258
38) النـوادر ج 4 / 122 وجـه
39) نفس المصدر ج 4 / 127 ظهر
40) الاحكـام السلطانية : 255
41) أجوبة ابـن سحنون : 43 ظهر
42) التبصرة ج 2 / ص 259
43) ابن غازى تكميل التقييد ج 3
44) من رسالة ابن عبدون فى الحسبة
أنظر ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة (35 ـ 38)
45) تحفة الناظر 47 ظهر
46) من رسالة ابن عبد الرؤوف : ثلاث رسائل اندلسية : 110
47) تحفة الناظر 48 وجه ، ظهر
48) ابن بسام : نهاية الرتبة : 19
وقد كـان اخراج سواقى المـاء المتعفن يعـد لـدى التونسيين جرحـة تمـس مروءة مخرج هـذه السواقى لانه لا يراعى حرمه المارين ومصلحتهم وذلك فـى القـرن 8 هـ : وقـد اعتبـر ابن عرفة المتوفى 803 هـ أحـد العـدول الموثقين مجرحـا لاخراجه ساقيـة يضر ماؤها المتعفـن بالمارين ، ولما ازالها نجا من العـزل من خطة الاشهاد
(انظر تحفة الناظر : 48 وجـه)
49) التيسير فى أحكام التسعير : 72
50) من رسالة الجرسيقى فى الحسبة
(ثلاث رسائل أندلسية : 119 وما بعدها
51) التيسير فى أحكام التسعير : 70
أحكـام السـوق
52) النوادر ج 4 / 207 ظهر
53) أحكام البناء 16 وجه ـ 16 ظهر
54) ابن بسـام : نهاية الرتبة : 62
55) أحكام البنـاء : 17 ظهـر
56) استشهد بهذه الآية ابن الرامى فى كتابه : أحكام البناء : 16 ظهر وهى من سـورة الدخان ، رقمهـا : 10
57) رواه مالك فى الموطاء
58) التبصرة ج 2 / ص 254
59) تنوير الحوالك ج 2 / ص 122
60) النوادر ج 4 / 125 وجـه
61) من رسائل الجرسيقى فى الحسبة
ثلاث رسائل أندلسية : 113
62) تحفـة الناظر 48 ظهر
63) أحكام الشعبى 13 وجـه
64) تحفـة الناظر 49 وجـه
65) تبصرة الحكـام 2 / 255
يلاحظ ابن فرحون أن الباب اذا أغلق لانه كان يكشف على جـار فان غلقـه يكون حصينا محكما وتقلع منه العتبة لئلا يكـون حجـة عنـد تقادم الزمان .
66) التبصـرة ج 2 / 255

67) التبصرة ج 2 / 254

68) شرح النفراوى على الرسالة ج 3/ 202 وجه

69) التبصرة ج 2 / 275

70) التحفة 115 وجه

71) المثال لذلك أن الامام المازرى كما كان يسأل عن مسائل العبادات كان يستفتى فى مسائل المعاملات والحقوق وقد سئل عن قصرين متجاورين بينهما طريق واسعة بنى فيها قوم ساقية توصل الماء الى ارضهم فاجاب بانه (لا يجوز لاحد أن يحدث فى طريق المسلمين ما يضر بهم فى تصرفهم وممرهم ، وعليهم فيه حرج ومشقة ...) التحفة : 47 ظهر

72) تحريم حفر الطريق لئلا يضر المارة هو من قبيل سد الذرائع المؤدية الى الفساد

73) المثال ذلك هو التالى :

ان احدث جار على جاره نافذة وادعى أنها لجلب الضوء فقام جاره عليه فى ذلك، فانه يقع تحكيم أهل الخبرة فى هذا الموضوع ، فان افادوا ان هناك ضررا ، منع من ابقاء النافذة

(انظر التبصرة ج 2 / 255)

74) التبصرة ج 2 / 257

75) ثلاث رسائل اندلسية : 35،34

76) الذى يحدد ذلك المحتسب وعرفاء البناء وتعرض نماذج للآجر والخشب السقف فى المسجد ليتاملها الناس ويراعوها في مبانيهم ليضمنوا صحتها
(أنظر المصدر المذكور 35،34)

77) كان اسلافنا يرجحون بين أقوال المذاهب المختلفة مراعين المصلحة وقد لاحظنا أن أهل الاندلس اتباع المذهب المالكى لهم اختيارات من فقه المذاهب الاخرى مثل اختيارهم حكم جواز غرس الاشجار بالمساجد وقد سبق ذلك عندما تكلمنا عن المساجد ضمن عنصر « الاماكن العامة » من بحثنا هذا .

مصادر البحث ★

- الاجوبة مخطوط الاسكوريال رقم 1162 لابن سحنون محمد
- أحكام البناء مخطوط الوطنية بتونس : 14884
  ابن الرامى : محمد بن ابراهيم اللخمى الاندلسى
- الاحكام السلطانية ط (الحلبى) بمصر
  الماوردى : أبو الحسن
- احكام السوق ط الشركة التونسية للتوزيع تونس
  يحيى بن عمر تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب
- احكام الشعبى مخطوط الوطنية بتونس : 2768
  الشعبى : أبو المطرف عبد الرحمان
- أصول الفتيا مخطوط الخزانة العامة بالرباط اول مجموع رقمه : 1729 د
  ابن حارث : محمد الخشنى
- التاج والاكليل ط 1 (السعادة) بمصر
  المواق : محمد
- تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ط 1 (التقدم) بمصر
  ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم
- تحفة الناظر مخطوط الوطنية بتونس : 8950
  العقبانى محمد

★ : مرتبة حسب الحروف الابجدية لاسمائها

- تكميل التقييد مخطوط الوطنية بتونس ج 3 رقم 15159 وج 4 رقم 15160
ابن غازى : ابو عبد الله محمد المكناسى
- تنوير الحوالك ط دار الفكر بيروت
السيوطى : جلال الدين عبد الرحمان
- التوضيح ج 2 مخطوط الوطنية بتونس : 12256
خليل بن اسحاق
- التيسير فى أحكام التسعير ط الجزائر
المجيلدى : ابو العباس احمد تحقيق موسى لقبال
- ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب ط القاهرة : 1955
لابن عبدون والجرسيقى وابن عبد الرؤوف تحقيق ليفي بروفنسال
- شرح رسالة ابن ابى زيد ج 3 مخطوط الوطنية بتونس 14874
النفراوى
- شرح مختصر ابن الحاجب الجزء الاخير مخطوط الوطنية بتونس 12246
ابن عبد السلام
- المدونة الكبرى ط دار صادر بيروت
مالك بن أنس برواية سحنون
- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ط بغداد (المعارف) 1968
ابن بسام محمد بن احمد تحقيق حسام الدين السامرائى
الشزرى عبد الرحمان بن نصر تحقيق الباز العرينى
- النوادر والزيادات مخطوط الوطنية بتونس ج رقم 5730 ج رقم 5770
ابن ابى زيد عبد الله

La chariâ islamique et l'organisation urbaine — par Mohamed Abou Al AJFAN.

L'auteur étudie à partir des décisions qu'on retrouve dans les ouvrages généraux de doctrine, dans les Fatoua, les Nawazil et la Hisba, le problème des établissements publiques et des établissements privés, le problème de la circulation, ainsi que les moyens de préserver un état de salubrité publique. Enfin l'auteur s'interroge sur la possibilité d'exploiter ce patrimoine juridique malgré l'evolution sociale, et pense qu'il est necessaire d'approfondir l'étude de la chariâ pour pouvoir répondre à cette question.